

MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

وزارة التعليم العالي
والبحرث العلمي

Le Secrétaire Général

الأمين العام

28 ديسمبر 2020

رقم 1584/أ.ع/2020

السيدات والسادة

مديري مؤسّسات التعليم العالي والبحرث العلمي

الموضوع: القرار رقم 1082 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المرفقات: نسخة عن القرار، باللّغتين العربية والأجنبية.

مثلما تمّ إعلامكم به خلال أشغال النّدوة الوطنية للجامعات، المنعقدة يوم السبت 26 ديسمبر 2020، فقد تمّ التّوقيع على قرار جديد يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والمذكورة ببياناته في الموضوع أعلاه.

وفي هذا الشّأن، وإذ أوافقكم رفقة هذا الإرسال، بنسخة عن هذا القرار، باللّغتين العربية والأجنبية، أطلب منكم اتّخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان تطبيقه الفعلي، لاسيما في مجال الوقاية والتّحسيس والتّوعية، وتبليغ نسخ عنه إلى مسؤولي الهيئات العلمية والبيداغوجية والإدارية المعنية، وأعضاء لجان الآداب والأخلاقيات على مستوى مؤسّساتكم المنشأة بموجب القرار رقم 991 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2020.

يُشار إلى أنّ هذا القرار يُلغي أحكام القرار رقم 933 المؤرّخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

أولي أهمّية قصوى لتطبيق أحكام القرار محلّ الموضوع.

تحياتي.

الأمين العام
إمضاء: غوالي نورالدين



نسخة مرسلة إلى السيد الوزير (على سبيل عرض الحال).